الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

*** عــ39093ـدد القضيــة**

تاريخــه : 19 أفريل 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2 جوان 2016 تحت عـ8923ـدد من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

ضـــد : 1) "ع.ب" نائبه الاستاذ "م.ع".

2) ورثة "ع.ب" و هم أرملته "م.ب" في حق نفسها و في حق أبنائها القصر "ش" و "خ" و "م" و والدته "م.ش" محاميهم الأستاذ "م.ع".

طعنا في القرار المدني الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 26 جانفي 2016 تحت عـ61974ـدد القاضي برفض الاستئناف شكلا و إبقاء المصاريف القانونية محمولة على المستأنف.

وبـعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 16 جوان 2016 و المبلغة إلى المعقب ضدهم بتاريخ 8 جوان 2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.م" حسب رقيمه عـ3863ـدد و بقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185من م.م.م.ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 29 جوان 2016 من طرف الأستاذ "م.ع" في حق المعقب ضدهم.

و بعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/12/16 و الرامية إلى طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و بعد المفاوضة طبق القانون:

مـن حـيـث الشـكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و 185 و ما بعده من م.م.م.ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد و الأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (مورث المعقب ضدهم الان) أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا أنه تعرض لحادث مرور في 2010/01/16 تسببت فيه الوسيلة الصادمة التي لم يتم التعرف على هوية سائقها وفق قرار حاكم التحقيق المؤرخ في 2011/11/17 طالبا الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط العالقة ببدنه و حفظ حقه في تقديم الطالبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وحيث أذنت المحكمة بعرض المتضرر على الفحص الطبي بواسطة الحكماء "ز.ح" و "ع.ع" و "س.ب" و قد حققوا صلب تقريرهم المؤرخ في 2011/10/17 أن نسبة السقوط البدني النهائي تقدر بـ12٪ و لأن درجة الضرر المعنوي و الجمالي من النوع المعتدل و أن درجة الضرر المهني من النوع التأثير الضعيف.

و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 15 جانفي 2013 تحت عدد 7598 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يودي للمدعى المبلغ المالية:

1) أربعة ألاف و مائة و واحد دينار و 514 مليما (4.101,514د) لقاء الضرر البدني.

2) سبعمائة و ستة و سبعون دينارا و 802 مليما (776,802د) لقاء الضرر المعنوي و الجمالي.

3) مائة و ستة و ثمانون دينارا و 432 مليما (186,432د) تعويضا عن الضرر المهني.

4) مائتان و واحد و تسعون دينارا و 365 مليما (291,365د) لقاء خسارة الدخل.

5) ثلاثمائة دينارا (300د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6) ثلاثمائة دينارا (300د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك استنادا إلى مقتضيات الفصل 122 م ت.

و حيث استأنف المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بمخالفة الفصول 162 و 148 و 172 و 121 م ت طالبا نقض الحكم الابتدائي فقضت محكمة الاستئناف بصفاقس برفض الاستئناف شكلا استنادا إلى أن المحكوم لفائدته توفي بتاريخ 09 نوفمبر 2011 و أن الإعلام بالحكم الابتدائي تم في 2015/02/03 بإسم خلف المستأنف ضده إلا أن المستأنف سجل استئنافه ضد "ع.ب" و الحال أنه متوفى و أن إعلام المستأنف بالحكم تم من قبل الورثة مما يجعل الاستئناف قد رفع على غير ذي أهلية (شخص متوفى).

فتعقبه الطاعن ناسبا له:

المطعن الأول: الإخلال بأحكام الفصلين 130 و 152 م م م ت:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد خلصت إلى أن استئناف الطاعن باطل شكلا لوقوعه ضد طرف عديم الأهلية بموجب الوفاة و الحال أنه كان حريا رفع الاستئناف ضد الورثة بوصفهم هم الذين قاموا بالإعلام بالقرار المنتقد إلا أنه و لئن تولى ورثة المحكوم لفائدته إعلام الطاعن بالحكم المطعون فيه إلا أن ذلك لا يمكن أن يقوم دليلا على وفاة مورث المعقب ضدهم و على أنهم هم ورثته حقيقة ضرورة أن الإعلام بالحكم لم يكن مرفوقا بحجة وفاة مورثهم و الدليل على ذلك أنه لم يرد بمحضر عدل التنفيذ "ب.ب" المؤرخ في 2015/02/03 تحت عدد 1011 ما يفيد تسليمهم حجة وفاة مورثهم الطاعن الذي لا يمكن أن يستأنف ضد أطراف لم يثبت بصفة قاطعة صلتهم بالمحكوم لفائدته و بأنهم ورثه له و أن محضر عدل التنفيذ يعتبر من الحجج الرسمية على معنى الفصل 442 م ا ع و لا يمكن للطاعن أن يستأنف الحكم ضد أطراف لم يثبت بصفة قاطعة صلتهم بالمحكوم لفائدته و بأنهم ورثة له يضاف إلى كل ذلك أن الفصل 130 من م م م ت أوجب أن تشمل عريضة الاستئناف على البيانات الواجبة بعريضة الدعوى وهو ما يعنى أن المعطيات الواجب التنصيص عليها بعريضة الاستئناف يقع استخراجها من الحكم المطعون فيه الأمر الذي أكد عليه الفصل 152 من م م م ت لما نص أنه لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن خصما في الدعوى المتسلط عليه الحكم المستأنف فضلا عن ذلك فإنه يتضح بالإطلاع على محضر الاستدعاء للجلسة لدى محكمة الاستئناف و تبليغ مستندات الاستئناف المحرر من طرف عدل التنفيذ بتاريخ 2015/04/22 تحت عدد 7485 أنه وقع تلقى الاستدعاء المذكور من طرف المستأنف ضده "ع.ب" بمقر مخابرته مكتب محاميه الأستاذ "م.ع" و لم يقع الإشارة صلب المحضر إلى امتناع المستأنف ضده أو من ينوبه عن تلقي الاستدعاء بل أن المستأنف ضده تلقى الاستدعاء بينما حضر ورثته جلسات المحكمة.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصلين 224 و 225 م م م ت:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن الاستئناف المرفوع ضد المرحوم "ع.ب" هو استئناف مرفوع على غير ذي أهلية (متوفى) بما يجعله مختلا شكلا و بهذا الاعتبار فإن المستأنف ضده الوحيد في إطار الحكم المطعون فيه هو المرحوم "ع.ب" فلا أحد غيره و رغما عن كل ذلك فقد تقبلت محكمة القرار المنتقد تقريرا صادرا عن نائب ورثة المتضرر المدعي في الأصل دون أن تبين مركزهم القانوني في القضية خاصة و أنه لم يقع إدخالهم في القضية و كان حريا بالمحكمة رفض التقرير الصادر عن ورثة المستأنف ضده و عدم اعتماد ما جاء فيه من دفوعات طالما لم يقع إدخالهم في القضية أو تداخلهم بصفة قانونية طبق أحكام الفصلين224 و225م.م.م.ت و أن اعتبارهم طرفا في القضية و اعتماد ما جاء بتقريرهم دون تجديد مركزهم القانوني يتضمن إخلالا بأحكام الفصلين المذكورين.

المطعن الثالث: مخالفة أحكام الفصل 123 م م م ت:

بمقولة أن القرار المنتقد يتضمن ملخصا لمقالات المعقب ضدهم ورثة "ع.ب" إلا أنه أغفل عن ذكر أسماءهم وصفاتهم و مقراتهم بطالعه فإن الحكم المطعون فيه لم يعتبرهم طرفا في القضية بالطالع في حين أنه تضمن ملحقا لمقالاتهم بمحتوى الحكم و أسس نص الحكم على دفوعاتهم مما يجعل القرار المنتقد متضمنا لتضاربا واضحا بين طالعه و محتواه و كان مخالفا للصيغة العادية للأحكام و التي توجبها مقتضيات الفصل 123 م م م ت.

المطعن الرابع: مخالفة أحكام الفصل 19 م م م ت:

بمقولة أنه جاء بالقرار المنتقد أن المحكوم لفائدته توفي بتاريخ 2011/11/19 و أن الحكم الابتدائي الذي وقع استئنافه من طرف الطاعن صدر بتاريخ 2013/01/15 تحت عدد 7598 و بالتالي صدر الحكم الابتدائي لفائدة عديم الأهلية مخالفا لمقتضيات الفصل 19 م م م ت وكان حريا بمحكمة القرار المنتقد لما تفطنت إلى أن المحكوم لفائدته توفى قبل صدور الحكم الابتدائي نفسه

نقض الحكم المذكور و القضاء من جديد برفض الدعوى طالبا على ذلك الأساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

و حيث جاء في رد نائب المعقب ضدهم ورثة "ع.ب" على مستندات التعقيب أن المعقب يجادل في مدى صحة طعنه في الحكم ابتدائي تم الإعلام به من طرف ورثة المحكوم لفائدته و أنه لا جدال أن الإعلام المؤرخ في 2015/02/03 المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ب.ب" تحت عدد 10116 قد تم تبليغه للطاعن بسعي و بطلب من ورثة "ع.ب" وهم خلفه و يكون المعقب قد أعلم رسميا بمحضر رسمي صادر عن عدل تنفيذ بوفاة المحكوم لفائدته بأسماء و ألقاب خلفه و محل مخابرتهم و أن رفع الطعن ضد المتوفى رغم حصول الإعلام للطاعن بالوفاة موجب لرفض الاستئناف شكلا وهو ما قضت به محكمة القرار المنتقد طالب أساسيا على ذلك رفض التعقيب أصلا متى تم قبوله شكلا.

المحكمة :

عن المطعن الأول و الثاني و الثالث معا لارتباطها واتحاد وجه القول فيها:

حيث أسست محكمة القرار المنتقد حكمها برفض الاستئناف شكلا على اعتبار الطعن وقع على شخص ميت و يعد بذلك باطلا.

و حيث ثبت بمراجعة أوراق القضية أن محضر الإعلام بالحكم الابتدائي الواقع بتاريخ 2015/02/03 تحت عدد 10116 بواسطة عدل التنفيذ "ب.ب" تم بإسم ورثة المدعى في الأصل فكان على الطاعن أن يتثبت من صفة خصمه قبل رفع الطعن حتى و إن لم يكن محضر الإعلام بالحكم الابتدائي مرفوقا بحجة وفاة مورث المعقب ضدهم.

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الفصل 152 م م م ت اعتبر الخلفاء من ضمن الخصوم لدى الاستئناف سواء بموجب رفع الطعن منهم أو

رفعه ضدهم أو بالتدخل الاختياري أو الإجباري و كان عليه رفع الطعن ضدهم بعد ثبوت وفاة مورثهم المدعى في الأصل.

و حيث طالما رفع المعقب طعنه بالاستئناف على مورث المعقب ضدهم رغم علمه بوفاته بموجب محضر الإعلام بالحكم الابتدائي فان المحكمة غير ملزمة بإدخال من لم يشملهم الطعن حتى تصحح إجراءاته.

وكان على صواب لما بتت في المطعن طبق مؤيداته مما يجعل القرار المنتقد في طريقه و تعين ردّ تلك المطاعن لعدم وجاهتها.

عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة الفصل 13 م م م ت:

حيث تمسك المعقب بأن الحكم الابتدائي صدر لفائدة عديم الأهلية ضرورة أن مورث المعقب ضدهم توفى قبل صدور حكم البداية و كان حريا بمحكمة القرار المنتقد نقض ذلك الحكم.

و حيث طالما تبين أن الملف القضية في الطور الابتدائي خلو مما يفيد وفاة موروث المعقب ضدهم فإنه أخذا بنظرية الأمر الظاهر يكون الحكم الابتدائي سليما مما يجعل القرار المنتقد مطابق للقانون و اتجه رفض هذا الـمطعن.

و لـهـذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

و صدر هذا القرار بـحجرة الشورى يوم الأربعاء بتاريخ 19 أفريل 2017 عن الدائرة الـمدنية الرابعة و العشرون برئاسة السيدة جليلة نصر اللـه و

عضوية المستشارين السيدتين منيرة البرقاوي و ثريا غنية و بحضور المدعي العام السيد خالد عباس و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه